ملخص البحث

تري أيو ريوايابي، 11220035. مقارنة القانون ضمانات مؤتمنة وفق قوانين رقم 42 سنة 1999 بلقانون رهن تسجيلي رقم 68/ –*DSN /MUI/III/ 2008*. بحث علمي. شعبة أحكام التجارة الشريعة في كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانق. المشرف : برهان الدين سوسامطو الماجستير.

الكلمة الأساسية : ضمانات مؤتمنة، رهن تسجيلي

بكون ارتفاع البناء الإقتصادي الأسرع وكثرة احتياجات الإنسان في حياتهم اليومية الامر التي يؤدي من خلارعملية . عملية الاستفارة قدتكون من خلال نتاج التي استدمه المجتمع كالضماناتا لاستفادة التمويل منها الهن وضمانات فيه وسيا .

فاما هدف البحث فهو لمعرفة فكرة ضمانات مؤتمنة وفق القوانين رقم 42 سنة 1999 وكذلك لمعرفة المساوات والمختلفات بين القانون ضمانات مؤتمنة وفق القوانين رقم 42 سنة 1999و بلقانون رهن تسجيلي رقم 68/ */DSN-MUI/III/ 2008. طريقة مضيارية ومقارنة هي الطريقة التي استخدمت الباحثة للوصول إلى غاية المطلوبة* .

فاما نتائج التي لقيتها الباحثة فهي : الأول : ضمان ائتماني هو اتفاق حيث المدين ربط موافقتها على الدائن عن ديون المستحق الذي يجعل إثبات ملكية كائن لاستخدامها كضمان للدين، يرافقه وجود زهرة. الاتفاقيات التي وقعت في ما يسمى اتفاق accesoirالائتمانية (اتفاقات إضافية) ليست هي موضوع معاهدة الديون اتفاق، لتلبية الإنجاز بين الطرفين، يجب تسجيل الائتمانية للالائتمانية مكتب التسجيل. في حين أن جوهر تسجلي ران راهين تثبيتها إلى اتفاق مرتحن، ودعا الاتفاق تسجيلي ران باستخدام ويرافق الديون العقد من قبل الضمان / الضمان في شكل الأدلة المقدمة إلى ملكية مرتحن. وهذا يعني أن الاتفاق الوارد في التسجيلي ران هو اتفاق وهذا هو accesoirكضمان في الديون المستحقة في تسجيلي ران هو اتفاقوالنبيه الثان ، الفرق بين الائتمانية مع ران tasjîlîيمكن أن ينظر إليه من حيث بنود الصيانة .في الائتمانية، وكائنات الصيانة التي تخدم كضمان لدين أن من واجب الدائن، ولكن تكلفة الصيانة تقع على عاتق المدين .بينما في tasjîlîصيانة الكائنات ران استخدامها كضمان لدين الذي هو ليس فقط راهين الالتزام، ولكن يمكن القيام به أيضا murtahin. في حين أن أوجه الشبه التي يمكن أن ينظر إليها من مختلف الجوانب سواء من حيث التعريف، والأشياء، والاتفاق الأشكال وانتهاء الاتفاق، وطريقة التنفيذ من البضائع. واحد منهم من حيث الأشياء، التسجيلي الائتمانية وران كلاهما تم كضمان للدين ليس مظهرا من مظاهر كائن، ولكن إثبات ملكية الكائن.